



# قراءة في القرار بقانون رقم (6) لعام 2016 بشأن الضمان الاجتماعي

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي-نisan 2016

إعداد: المحامية روان عبيد

"ما دمتم تقبلون باقتصاد السوق الحر فأرجوكم من اجل رفع المعاناة عن البشر لنعمل معا على ازدهار الضمان الاجتماعي"

نعوم تشومسكي



إعداد: روان عبيد

اهتم مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بقضايا حقوق المرأة كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وإيمان المركز بأن العدالة الاجتماعية والمساواة لن تتحقق فقط بالتركيز على الحقوق المدنية والسياسية، وإنما أيضاً بالتركيز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعتبر ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية والعدالة الاجتماعية للنساء عموماً ولنساء فلسطين خاصة. وإيماناً أن السعي إلى تحقيق هدف تنمية المجتمع لا يتم بمعزل عن تنمية وتطوير أفراده وجماعاته وفئاته المختلفة، وفتح آفاق التطور المساوى والمتكافئ أمامهم جميعاً دون تمييز، لأن التنمية ليست هدفاً بحد ذاته، بل تكتسب معناها الحقيقي في تنمية وتطور الأفراد والفئات المختلفة دون تمييز. فقد ولد الإنسان حراً وله مجموعة من الحقوق التي لا يجوز أن يحرمه منها أي أحد، وهذا ينطبق على النساء عموماً، كما ينطبق على كل إنسان. وإيماناً بأن الامن الاقتصادي للأفراد والفئات الاجتماعية المختلفة عموماً، والمرأة خصوصاً وتنمية القدرات المجتمعية للمجتمع ككل يعزز كل منهما الآخر، فقد تبني المركز قضية التركيز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للنساء في فلسطين من خلال الميراث وقانون التقاعد وقانون الضمان الاجتماعي والذي يعد ركيزة أساسية لتحقيق العدالة من خلال تأمين الحماية الاجتماعية للفئات المهمشة والضعيفة في المجتمع الفلسطيني وخصوصاً النساء.

تساهم المرأة الفلسطينية مساهمة كبيرة في الاقتصاد وسوق العمل من خلال عملها المأجور وغير المأجور، في المحيطين العام والخاص، إلا أن عدم المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمؤشرات الكثيرة الدالة على ارتفاع معدلات الفقر للمرأة يساهم في إدامة تبعية المرأة وجعلها أكثر عرضة للعنف، على وجه الخصوص، ويرجع فقر النساء إلى أنهن لا يمتلكن الأرض ورأس المال، إضافة إلى التمييز في العمل والسوق وغيرهما من أشكال الانتهاكات التي تتعرض لها النساء في المجتمع والتي تزيد تعميق الهوة في علاقات القوة بينها وبين الرجل. إن السبب الأساسي الكامن وراء تدني وضع النساء في المجتمع لا يعود إلى التشريعات التي وضعها الرجال فقط، بل يعود بالأساس إلى علاقات الملكية المبنية على أساس من التمييز وعدم المساواة بين الرجال والنساء التي تتعكس بدورها على مجمل مجالات وجوانب الحياة ومن بينها الظروف الاقتصادية.

من منطلقات رؤية ورسالة المركز في بناء مجتمع فلسطيني تسوده العدالة والمساواة وسعينا الدائم نحو تمكين النساء وحماية وتعزيز حقوق المرأة ورفع مكانتها بالاستناد للمعايير والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان نرى لزاماً على الدولة أن تلتزم بتوفير أمن ورفاه المواطنين كافة، وبدون تمييز، من خلال سن تشريعات توفر لهم الحد الأدنى من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والكرامة الإنسانية، كحقوق أساسية من حقوق الإنسان وذلك من خلال سن قوانين ضمان اجتماعي. فتعزيز المشاركة الاقتصادية للمرأة لا يشكل تحدياً اجتماعياً فحسب، بل يشكل أيضاً تحدياً اقتصادياً في الوقت نفسه فالمشاركة الضعيفة للنساء في القوى العاملة تعني أن الدولة لا تجني كثيراً من عائدات الاستثمارات الضخمة التي وظفتها في تعليم النساء ورفع قدراتها الإنتاجية حيث أشارت إحصائيات المركز الوطني للإحصاء الفلسطيني حول مسح القوى العاملة في فلسطين للعام 2015 إلى أن نسبة المشاركة في القوى العاملة بين الأفراد 15 سنة فأكثر تساوي 45.8 %، ومن الواضح أن

الفجوة في المشاركة في القوى العاملة بين الذكور والإناث مازالت كبيرة حيث بلغت 71.9% للذكور مقابل 19.1% للإناث والذي يعتبره مركز المرأة مؤشر واضح على تدني مشاركة النساء في القوى العاملة.

### الاطار الناظم للضمان الاجتماعي على المستوى الدولي

يعتبر قانون الضمان الاجتماعي احدى اهم ركائز الحماية الاجتماعية للدول ومقاييسا لتحقيق الكرامة الإنسانية وضمان العدالة الاجتماعية التي تضمن للمواطنين رجالاً ونساءً الحد الأدنى من العيش بكرامة وحماية من العوز والفقر. ولأهمية الضمان الاجتماعي فقد حظي باهتمام على المستوى العالمي والدولي. فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (22) لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي ومن حقه أن توفر له من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية<sup>1</sup>. طرق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً للضمان الاجتماعي فقد ورد بالمادة رقم (9) من العهد "تقر الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية. وتناول نفس العهد في المادة رقم (3) على ان "تعهد الدول الاطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد"<sup>2</sup>.

وانه وبعد انضمام فلسطين الى عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أصبح لزاماً عليها ان تقوم بأعمال ما وقعت عليه وان تعكسه على ارض الواقع في سياساتها وتشريعاتها وأنها مطالبة بإعداد تقاريرها الرسمية المتعلقة بالمعاهدات التي انضمت لها وفقاً لمبادئ توجيهية منسقة لتقديم هذه التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وان دولة فلسطين ستقوم خلال هذا العام بتقديم عدة تقارير من ضمنها التقرير الخاص بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبموجب المادة رقم (16) من العهد المذكور فإنهما مطالبة بان تتحدث عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز لضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد، ايضاً تناولت المبادئ التوجيهية المتعلقة بالعهد المذكور وفيما يتعلق بالمادة رقم (9) حول الضمان الاجتماعي وبالتحديد النقطة رقم (31) "يرجى بيان ما اذا كانت توجد في بلدكم أي فئات لا تتمتع بحق الضمان الاجتماعي او تتمتع بهذا الحق بدرجة اقل كثيراً عن اغلبية السكان. وما هي على الأخص حالة المرأة في هذا الصدد؟ يرجى تقديم تفاصيل عن مثل هذه الحالات من عدم التمتع بالضمان الاجتماعي" ،

<sup>1</sup> الموقع الرسمي للأمم المتحدة اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة (217) د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول ديسمبر 1948.

<sup>2</sup> الموقع الرسمي للأمم المتحدة اعتمد وعرض للتتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف-(د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 3 كانون الثاني/يناير 1976 وفقاً للمادة 27.

وهنا ومن منطلق اطلاعنا على القرار بقانون وتحفظاتنا على عدد من المواد المجنفة بحق النساء لا نعلم ما هي الملاحظات والتدابير والتي من المفروض ان تعكسها الدولة في تقريرها المتعلق بحقوق المرأة في الضمان الاجتماعي<sup>3</sup>.

شهد العقد العالمي للمرأة (1975-1985) اجتماع نساء ينتمين الى اجناس وديانات وثقافات وكان الهدف هو تحسين وضع المرأة وتواترت المؤتمرات التي عقدت تحت اشراف الامم المتحدة (مكسيكو 1975) و(كونيهاجن 1985) و(نيروبي 1985) وعمدت الى تقييم وضع المرأة، وعلى اعداد استراتيجيات ترمي الى الارتقاء بشؤونها. وفي اواخر الثمانينات وبداية التسعينات تدارست المرأة اعلان حقوق الانسان واتخذت منه منطلقاً لإعداد الادوات التحليلية والسياسية التي شكلت معها رؤى الحقوق الإنسانية للمرأة وممارساتها وقد انطوى اتخاذ اعلان حقوق الانسان اطاراً للتحرك على تغيير مزدوج في الفكر بشان حقوق الانسان من جانب والحديث عن حياة المرأة من جانب اخر فاعتبار حقوق الانسان ثابتة يعني انه لا يحق لأحد ان يتنازل عن حقوقه الإنسانية حتى برغبته لأن الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية حقوق مترابطة وتبني اهمية هذه الصفة بالنسبة الى المرأة من ان الحقوق المدنية والسياسية للمرأة كانت على مر التاريخ تخضع لتأثير وضعها الاقتصادي ولقيود الاجتماعية والثقافية المفروضة على انشطتها والتهديدات التي تشكل عائقاً امام مشاركتها في الحياة العامة والحياة السياسية واستناداً الى هذه الوضعية على وجه التحديد طرحت مؤتمرات المرأة مبدأ مفاده ان الاستقرار السياسي لا يمكن ان يتحقق الا اذا كانت الادوار الثقافية والاجتماعية في الحياة اليومية موضع تقدير بحيث تتعكس على السياسات العامة والسائلة وبيان العدالة الاجتماعية لا يمكن ان تتحقق الا بتحقيق العدالة الاقتصادية وباشتراك المرأة على المستويات كافة في موقع اتخاذ القرار<sup>4</sup>.

### الاطار الناظم للضمان الاجتماعي على المستوى المحلي:

انطلاقاً من المعايير الدولية لحماية حقوق النساء كما ورد في المواثيق والمعاهدات الدولية التي تنص صراحة على ذلك، وبناءً على الخطوة النوعية التي اقدمت عليها دولة فلسطين بالانضمام الى المواثيق والمعاهدات الدولية ومنها اتفاقية مناهضة جميع اشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع عدم تحفظها على هذه الاتفاقيات فإنه لم يعد من الواجب على دولة فلسطين تكييف تشريعاتها مع المعايير الدولية

<sup>3</sup> المرجع السابق.

<sup>4</sup> الهيئة المصرية العامة للكتاب، موسوعة المرأة عبر العصور، المجلد الرابع (القاهرة: الهيئة العامة للكتاب 2004) ص 30

المختصة في هذا الشأن بل إنها أصبحت ملزمة باتخاذ كافة التدابير وتوفير جميع الوسائل الالزمة لتطبيقها على ارض الواقع وحماية الحقوق الإنسانية للنساء الفلسطينيات.

نشر ديوان الفتوى والتشريع قرار بقانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الضمان الاجتماعي، في جريدة الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية) بعدد ممتاز بتاريخ 22 آذار / مارس 2016. وانه عند النظر في السياق التاريخي للحماية الاجتماعية في فلسطين كانت تأخذ شكل شبكات من الحماية الاجتماعية القائمة على مبدأ الاحسان والشفقة على الفئات المعوزة والمهمشة وكانت هناك مؤسسات وهيئات عدّة وبالإضافة إلى الأحزاب السياسية والمؤسسات الأهلية تقوم بمهام تقديم المساعدات والاغاثة، ومن يومها إلى الان لم يقر قانون ضمان اجتماعي فلسطيني حيث ناقش المجلس التشريعي في العام 2003 مشروع قانون جديد لهذا الغرض ولكن تبين في حينه ان الدراسات الالزمة غير كافية لغرض تحقيق التكلفة ، ومن ثم استدامة صندوق الضمان الاجتماعي.

على الرغم من الاهمية التي يحظى بها قانون الضمان الاجتماعي كأحد اهم ركائز الحماية الاجتماعية لتأمين العدالة الاجتماعية والعيش الكريم للمرأة الا اننا نرى بان القانون لم يأخذ حقه من النقاش المجتمعي على كافة المستويات. وفي العام 2012 تم الاعلان عن تشكيل الفريق الوطني لإعداد مسودة القانون والدراسة "الاكتوارية" بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، كما أعلن لاحقا عن عقد اربعة اجتماعات "للفريق الوطني" لمناقشة مسودة القانون دون الأخذ بعين الاعتبار موضوع مشاركة الحركة النسوية وسماع صوت النساء حول هذا القانون، رغم التمييز الواضح الذي تواجهه النساء على مستوى تتمتعها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمؤشرات العديدة التي تؤكد على فقر النساء في المجتمع الفلسطيني. وإذا كانت طبقة العمال تعاني من التمييز على مستوى تتمتعهم بالحقوق العمالية فان النساء تعانى من تمييز مزدوج على اساس نوعها الاجتماعي والتمييز في حصولها على الحقوق العمالية. ولعل أحد اهم المؤشرات على ذلك تلك التي تشير إلى النسبة المتدنية المشاركة المتدنية للقوى العاملة النسوية في سوق العمل، وقبولها بالأجر الزهيد الذي قد يصل في بعض الاحيان الى اقل من 600 شيكل شهرياً، وهو اقل بكثير من الحد الادنى للأجور نتيجة وضعها الاجتماعي. ورغم ان المرأة في الطبقة العاملة حققت جزء من استقلالها الاقتصادي إلا أنها لا تمتلك بعد إمكانية الحياة الكاملة كفرد، لأنها لا تحصل إلا على الفئات المتساقط من مائدة الإنتاج الرأسمالية رغم عملها ودورها الانجذابي بالمنزل.

كل ما سبق أعلاه يشير الى انه كان اولى على دولة فلسطين، وبالاخص بعد انضمامها الى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، مراعاة واحترام حقوق وكرامة الانسان باعتبارها غاية في حد ذاتها، وليس مجرد اداة لتحقيق اية غاية اخرى. فحماية الجوهر الحيوي لحياة المواطنين هو شرط سابق لوجود التنمية البشرية المستدامة، ويتمحور حول التحرر من الحاجة والخوف والعزوز. التزايد المستمر في اللامساواة الذي سببته العولمة، وعدم كفاية التدابير الدولية الحالية لمواجهتها يشكلان تهديدا لحياة النساء، كما يجب النظر الى ان امن المرأة يعتبر هدفا مساويا في اهميته لأمن الدولة وان كلها يعتمد على

الآخر. فالتنمية البشرية تتطلب ضرورة توجيه السياسات الاقتصادية والاجتماعية باتجاه توفير التنمية والرفاهية للأفراد والشراحت المختلفة ورخايتها بوصفها هدفاً وغاية أساسية، بدلاً من التركيز على النمو الاقتصادي باعتباره غاية في حد ذاته.

ولأنه ليس من الضرورة بمكان أن يكون المجتمع غنياً ليغدو قادراً على توفير الديمقراطية ولا أن تكون الأسرة ثرية لتحترم حقوق كل فرد من أفرادها والامة لا يتغير بالضرورة ان تكون غنية لتعامل مع نسائها ورجالها معاملة متساوية، وليس مستوى الدخل هو وحده المهم بل الامر هو سبل إنفاق هذا الدخل فالمجتمع قد ينفق دخله على الأسلحة او قد ينفقه على التعليم "برنامج الأمم المتحدة الإنمائي".<sup>5</sup>

### **ملاحظات مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي على قانون الضمان الاجتماعي رقم (6) لسنة 2016**

انطلاقاً مما تحدثنا عنه في الفقرات أعلاه فقد تابع مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي باهتمام كبير الحراك والجدل المجتمعي الذي صاحب عملية اقرار قانون الضمان الاجتماعي الفلسطيني حيث اصدر ديوان الفتوى والتشريع العدد الممتاز (11) من الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية) بتاريخ 22 اذار 2016، وقد صرّحت القائم بأعمال رئيس ديوان الفتوى والتشريع المستشار إيمان عبد الحميد بأن العدد تضمن قرارين بقانون، وكانت احدى هذين القرارات القرارات بقانون رقم (6) لسنة 2016م بشأن الضمان الاجتماعي، حيث استوقفنا سرعة الاجراءات في اقرار هذا القانون، ولم نكن نتوقع صدوره بهذه السرعة دون مروره بعملية نقاش واسعة على المستوى الوطني، رغم تواصلنا مع الفريق الوطني في أكثر من مرة ومطالبتنا المتكررة بضرورة التروي في اقرار القانون وفتحه للنقاش المجتمعي وعلى كافة المستويات، الا انه لم يتم التعاطي مع مطالبتنا وتم اقرار القانون.

من موقع المسؤولية تجاه المجتمع الفلسطيني عموماً، وتجاه الفئات الضعيفة والمهمشة في المجتمع وخاصة النساء فإننا نود تسجيل مجموعة من الملاحظات حول هذا القانون والتي يمكن اجمالها في القضايا التالية:

#### **أولاً: غياب الحوار المجتمعي والمشاورات الوطنية**

على الرغم من سنوات النضال الطويل التي خاضتها المرأة الفلسطينية بجانب الرجل على المستوى الوطني والاجتماعي، وحقوقها التي كفلتها لها المواثيق الدولية والتشريعات المحلية الا ان الممارسات الفعلية على ارض الواقع لا تعترف بهذا الحق. والكثير من هذه الممارسات تؤكد على عملية التحيز والاقصاء لدور وصوت المرأة طوال مراحل العملية التشريعية، والتي ليس اخرها خطوة تشكيل لجنة لصياغة دستور فلسطين والذي يعد اهم وثيقة واهم "عقد اجتماعي" لهذه الدولة

<sup>5</sup> تقرير التنمية البشرية لعام 1994 (بيروت مركز دراسات الوحدة العربية. 1994). ص 14-15.

دون اشراك النساء في ذلك. وفي موضعنا فقد تم اقصاء النساء أيضاً من محمل عملية صياغة مسودة قانون الضمان الاجتماعي، كما تم تجاهل وتغيب ضرورة الحوار المجتمعي. هنا نود بشكل خاص ان نسجل اعتراضنا على عملية التحضير لمسودة القانون والدراسة الاكتوارية التي كانت اجمالاً حكراً على الفريق الوطني، وعلى سبيل المثال لا الحصر اعتبر الفريق الوطني النسخة المقدمة الى مجلس الوزراء "نسخة سرية" وينعى تداولها "تحت طائلة المسؤولية"، رغم انه كان متوقعاً من الفريق الوطني عقد الاجتماعات العامة لسماع صوت جميع الفئات والشريحة الاجتماعية، والاسفه جيداً لما لاحظتهم وموافقهم حول مسودة القانون التي ترتبط وتعلق بحقوقهم.

من منطلق دورنا في عملية تمكين النساء وتعزيز وعيهن حول الحقوق والقوانين والذي ستؤدي الى المطالبة بإصلاحات قانونية، وتطبيق أفضل للقوانين القائمة وتغيير السياسات المقترنة، وإلى ادماج النساء على مستوى السياسات فانه يجب ان يترجم ذلك على المستوى الوطني في زيادة ادماج النساء في السياسات والبرامج الموجودة على ارض الواقع. على عكس ما يحصل فعلياً على ارض الواقع في اغلب الأحيان، حيث تبقى حقول المرأة في الظل، وبعيد عن اخذها بعين الاعتبار في عملية اعداد وصياغة القوانين والتشريعات الجديدة او حتى تعديل القائم منها. ويتم في الغالب اقصاء النساء والتمييز ضدهن خلال محمل مراحل عمليات التشريع، وتتجدد النساء انفسهن دائماً مضطربات لخوض نضال طويل متعدد المراحل والاهداف عند اعداد كل قانون، بل ربما كل مادة من مواد قانون من القوانين، وإعادة التذكير المجتمع الذكري بان النساء موجودات في المجتمع، وينبغي اشراكهن في محمل هذه العملية وتفاصيلها، وبغير ذلك فان الهوة ستبقى قائمة بين النساء والرجال، وسيبقى التمييز قائماً، وكذلك أحوال في اقصائهن وبالتالي تعميق اغترابهن عن عمليات التشريع وهو ما لخصته الشاعرة الفلسطينية فدوی طوقان منتقدة القوانين والتشريعات والقضاء قائلة "سأظل وحدي في انطواء ما دام سجاني القضاء".

#### ثانياً: غياب دور الدولة كضامن لأموال المساهمين

يسجل مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي اعتراضه على المادة رقم (2) من القانون التي اشارت الى هدف القانون بانه: "توفير منافع التأمينات الاجتماعية المنصوص عليها في هذا القرار بقانون للمؤمن عليهم وعائلاتهم، بالاعتماد على مبادئ العدالة والانصاف والاستدامة والشفافية والكفاءة على ان تكون الدولة الضامن النهائي لتطبيق احكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه". هنا نود الإشارة الى انه تم اسقاط مسؤولية الدولة في هذا القانون، بأن تكون الضامن النهائي للقانون وتطبيقاته. حيث انه في النسخة المقررة من القانون، سقطت هذه العبارة، مع العلم انها كانت موجودة في النسخة قبل النهاية التي تم تداولها من قبل مجلس الوزراء. هذا الامر يثير القلق والتساؤلات حول حقوق واموال المساهمين التي أصبحت بلا ضامن وتخلي الحكومة عن دورها الاساسي في تطبيق احكام القانون.

### **ثالثاً: الفئات المستثناة من التغطية حسب القرار بقانون**

تناولت المادة رقم (5) من القرار بقانون الفئات المستثناة من التغطية، حيث تناولت الفقرة رقم (3) العمال الذين تكون علاقتهم بصاحب العمل غير منتظمة. ووفقا لما اشارت اليه الاحصائيات الرسمية عن نسبة مشاركة النساء المتدنية بسوق العمل، وان هناك عدد كبير من النساء اللواتي يعملن بشكل غير منتظم ومن دون عقود عمل وبأجور زهيدة حيث بلغت نسبة النساء في القوى العاملة 19.1% حسب الاحصائيات الرسمية، فإننا نعتقد ان هناك ضرورة لإيجاد ادوات رقابية وحماية تراقب على عمل النساء في سوق العمل، من اجل حماية حقوقهن العمالية التي كفلتها لهن المواثيق الدولية والتشريعات المحلية بما فيها القانون الاساسي الفلسطيني كأولوية بالتزامن مع اقرار القانون.

اما ما يتعلق بخدم المنازل ومن في حكمهم فقد تناولت المادة الرابعة من القانون الفئات المغطاة بموجبه وتحديد الفئات التي تسري عليها احكامه ومنها "خدم المنازل ومن في حكمهم وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية"<sup>6</sup>. اي انه في هذه الحالة تم تأجيل استفادة وانضمام خدم المنازل الى صندوق الضمان الاجتماعي. ورغم ان القانون أشار الى انه سيتم لاحقا اصدار نظام لتنظيم انضمائهم للقانون، الا انه لم يتم تحديد سقف زمني لإصدار هذا النظام. ان هذا الامر مترافقا مع عدم وجود احصائيات رسمية حول عدد النساء العاملات في المنازل يعتبر مؤشر خطير على عدم الاعتراف بحقوق فئة كبيرة من النساء، وكذلك الى مدى التمييز والاقصاء الذي تعاني منه، والنظرية والموقع الدوني التي ترژح تحته شريحة واسعة من النساء العاملات. كما يعتبر هذا الامر مؤشرا على الدرجة "النمطية" في أسفل تقسيم العمل التي تعيشها النساء في سوق العمل، من حيث العمل غير المنتظم وعدم وجود عقود والعمل بنظام المياومة.

### **رابعاً: الورثة المستحقون وتعزيز الدور النمطي للمرأة**

ما الفرق بين راتب الزوج والزوجة باعتبارهما يعملان بنفس الشروط والتحققا بالعمل بنفس شروط التعيين وضمن نفس المؤهل التعليمي؟

تناولت المادة "66" من القرار بقانون موضوع الورثة المستحقون للراتب التقاعدي عند وفاة الشخص، وتم استثناء زوج المشتركة إذا كان عند وفاتها عاجز عن تحصيل دخل لأسباب صحية، ويقوم المرجع الطبي بتحديد ما إذا كان الوضع الصحي يمنعه من العمل أو لا يمنعه، في حين ان هذا القانون لم يميز بين العاملين من حيث الجنس في الواجبات والاستحقاقات المالية المحسومة من الراتب وانه يتم اقتطاع جزء من راتب الموظفة لغايات التقاعد فمن حق ورثتها الشرعيين الاستفادة من راتبها التقاعدي دون قيد او شرط.

<sup>6</sup> قرار بقانون رقم (6) لعام 2016 بشان الضمان الاجتماعي والذي نشر بجريدة الوقائع الرسمية بتاريخ 22/اذار 2016 المادة رقم (5) الفقرة الثالثة.

اما في قضية حرمان المرأة لحقوقها الموروثة بعما لحالتها الزوجية فقد تحدثت المادة رقم (71) الفقرة الثانية "وقف صرف راتب الوفاة الطبيعية للأرملة والبنت غير المتزوجة في حالة الزواج"<sup>7</sup>. اي انه في هذه الحالة تم التمييز ما بين الاولاد الذكور والإناث مما يعزز من الصورة النمطية التقليدية، وان المرأة دائما هي "المعاللة" على الرغم من الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للرعاية الاسرية والاجتماعية الذي تقوم به. حيث تتحمل المرأة العبء الأكبر في الرعاية الاسرية، غير ان عملها غير مرئي وغير حقيقي ولا مقدر اقتصاديا ولا احصائيا. ورغم هذا الدور الحيوي والثاني الابعاد الذي تقوم به المرأة كعاملة وام وربة منزل ومشاركتها الاقتصادية في الدخل القومي الا انه في هذه الحالة تم ربط حقوقها المكتسبة بحالتها الزوجية وهذا ما يتنافى مع مبدأ المساواة بين الجنسين الذي كفله لها القانون الأساسي الفلسطيني في المادة رقم (9)، وفي اتفاقية "سيداو" التي نصت صراحة في المادة رقم (1) على "لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقيد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تتمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية" وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.<sup>8</sup>

#### خامساً: وقف راتب الوفاة الطبيعية

ما هو المبرر القانوني والمنطقي في حرمان المرأة الموظفة من ميراثها براتب زوجها؟! وإذا كان القانون منحها الحق ان ترث، رغم ان هناك من يحرمها حتى من هذا الحق، فلماذا نضييف اذن حرمانها من ارث زوجها في راتبه التقاعدي عند الوفاة؟ هل ذنبها انها موظفة وعاملة كسبب من اسباب حرمانها من التمتع بهذا الحق؟ انها من الحقوق الطبيعية التي يجب انتقالها بين الزوجين فالمرأة ترث راتب زوجها بعد وفاته لكن ضمن شروط تحديد انتقال هذا الإرث، فان كانت موظفة لا ترث قرشا من راتب زوجها، وفي حال كانت غير موظفة والتحقت فيما بعد بوظيفة معينة فان حصتها الارثية في راتب زوجها المتوفى ستتوقف. حيث تناولت المادة رقم 71 هذه القضية واشترطت وقف صرف راتب الوفاة الطبيعية لأي من الورثة المستحقين في حال التحاقه بعلاقة عمل منتظمة، وهذا من الممكن ان يؤدي الى عزوف النساء عن الالتحاق بعمل منتظم من اجل استمرار الاستفادة من راتب الوفاة، وفي هذه الحالة يثور السؤال حول إذا كانت المرأة وزوجها يعملان وتوفي الزوج فان المرأة ستحرم من راتبه التقاعدي لأنها مرتتبطة بعلاقة عمل، مما سيزيد من فقر وعوز النساء في هذه الحالة. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا ان هذا الراتب هو راتب اعالة او راتب حق ارثي؟ فإذا كان قانون العمل لم يميز في العمل وشروطه بين الرجل والمرأة فلماذا اذن يكون راتب هذا العمل له معايير وشروط خاصة ولماذا يكرس القانون هذا التمييز.

<sup>7</sup>قرار بقانون رقم (6) لعام 2016 بشان الضمان الاجتماعي والذي نشر بجريدة الوقائع الرسمية بتاريخ 22/اذار 2016 المادة رقم (71) الفقرة الثانية.

<sup>8</sup>موقع الأمم المتحدة -اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقیع والتصدیق والانضمام بقرارها 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1979.

كمثال على قضية احدى النساء التي لخصت تجربتها بالقول: "لم افهم حين اخبروني باني غير قادرة على الحصول راتب زوجي، علمًا أنني أسدد قرضا عقاريا من راتبي الذي لم يتبقى إلا 40% من مقطوعه، هذا القرض الذي اشترينا فيه منزلًا صغيرا، مع انه مسجل باسم زوجي المتوفى، وبما ان والد زوجي كان على قيد الحياة، أصبح هو الوصي الشرعي على أطفالى مع انه يسكن في قرية بعيدة ونائية، لكنه كان مصرًا كل شهر ان يقبض هو الراتب ومن ثم يعطينا منه اقل من النصيب الحقيقي لأطفالي، حاولت بكل الطرق ان احصل على نصيب الأطفال الكامل لكن ذلك كان بحاجة إلى محامي وكنت حريصة على كل قرش يصل إلى جنبي ضمن هذا الغلاء الفاحش لذلك آثرت الصمت والقبول بما يعطيه لنا، واستغربت أنني أم لأربعة أطفال وأقوم بواجبي معهم بكل حب وعطاء مفي، لكنني ماليا لا يحق لي ان استلم أي مبلغ مالي يخصهم. وهل سيكون جدهم (الوصي الشرعي قانوننا) والذي ناهز السبعون عاما، والذي قلما يراهم ويجلس معهم، قادرًا على معرفة كيفية إدارة ارث أولادي من راتب والدهم أكثر من والدتهم".

قصة هذه المرأة هي مثال حي على الاف النساء الموظفات اللواتي يفاجئن عند وفاة أزواجهن وبعد مشوار طويلا من الكفاح بين الطرفين لشق مكان لهما وسط الحياة، بأنهن إضافة لصدمة فقدان رفيق حياتهن، فأنهن غير قادرات علىمواصلة هذا الطريق بدعم مالي مما تركه لهن الزوج، بل ستتقاسم كل العائلة معها في هذا المبلغ البسيط.<sup>9</sup>

ورغم انه تم تعديل هذا النص في القانون الأردني بان للمرأة الحق بالجمع بين راتبها وحصتها من راتب زوجها المتوفى وأشارت إدارة الاعلام بمؤسسة الضمان الاجتماعي ان هذا التعديل يأتي في إطار تعزيز مشاركة المرأة في سوق العمل باستحقاقها كامل حصتها من راتب زوجها المتوفي دون ان يكون لدخلها من العمل أي تأثير على استحقاقها لهذه الحصة ومراعاة لظروفها المعيشية والاسرية وهو ما يعتبر نقلة نوعية في مجال توفير الحماية الاقتصادية والاجتماعية للمرأة العاملة يضافي ما تقدمه

التشریعات العالمية<sup>10</sup>

#### سادساً: اجازة الامومة

اجازة الامومة للمرأة العاملة والتي كفلتها لها المواثيق الدولية والقوانين المحلية وانه كان من المفترض ان تأخذ حقها من النقاش على كافة المستويات، حيث تم تحديد ان تكون المشتركة قد سددت اشتراكات ستة أشهر خلال السنة السابقة لجازة الامومة، التساؤل هنا عن اسباب وضع هذا الشرط، حيث يصبح بموجبه شرطا على النساء المشاركة في الصندوق من اجل حصولها على اجازة الامومة. جاء النص غامض ولم يبين إذا كانت هي وحدها ستدفع هذه النسبة؟ ام ان العامل أيضا سيساهم في ذلك؟ نحن في مركز المرأة نرى ان اجازة الامومة هي مسؤولية مجتمعية، وبموجب هذا القانون تحولت الى مسؤولية للمرأة نفسها، والآن أصبحت مطالبة بدفع استحقاقات هذه المسئولية، وهذا يعد حتى تراجعا عن قانون

[http://www.nesasy.org/law-89/6783-5403<sup>9</sup>](http://www.nesasy.org/law-89/6783-5403)  
[http://www.jordanzad.com/print.php?id=8776<sup>10</sup>](http://www.jordanzad.com/print.php?id=8776)

العمل الذي كفل لها الحق على صاحب العمل بان تمنح إجازة امومة على حساب صاحب العمل وليس من خلال مساهماتها. ومن ناحية أخرى فقد حدد القانون عدد الولادات التي سيغطيها صندوق الضمان الاجتماعي بأربع ولادات، وهو ما يعتبر تعديا على حق تقرير المصير للمرأة لعدد الأولاد التي ستقوم بإنجابهم.

#### سابعا: تمثيل النساء في مجلس إدارة الضمان الاجتماعي

الملاحظة الأخيرة التي نسجلها على القانون هي المتعلقة بتمثيل المرأة في مجلس ادارة صندوق الضمان الاجتماعي، حيث تم اقصاء تمثيل النساء في الصندوق. وهو ما يعتبر أيضا انتقاص من حق المرأة في المشاركة وعلى قدم المساواة في عملية صنع القرار وعلى كافة المستويات.